للمهاجرين الآية إلى قوله والذين تبوءوا الدار والإيمان ولأن الغنائم على قدر العناية في الجهاد وعناية آبائهم أبلغ والذرية تبع حكم الآباء ومن ثم قال صلعم الأذان في الحبشة والخير ولتوصيته في القبط لأجل إسمعيل ومارية ط وهذا الترتيب واجب مرى بل ندب إذ لا نص في الترتيب عقبه تعالى بذكر مصرف الخمس فدل على أنه مثله في الترتيب إن كان أدخل الله صلعم وإلى علي واحد م خمس

فصل وولايته إلى الإمام ويخمس الغنائم وكالركوة قلت وكذلك الخراج والمعاملة ه **مسئلة** ويخمس سلب المرزبان وللإجماع مع عدمه لئلا تضيع وما يؤخذ من أهل الذمة لذكره ويؤخذ كلها مرى ف لا إذا اقتصد نفع المصرف ويخمس الكنز إلا المانع لقوله تعالى فإن لله خمسه **مسئلة** ويخمس المعادن والركاز قبل إخراج المؤنة وقدمر الجواب ح كالركوة معاد ه ن مرس **مسئلة** ولا يجزئ خمس يلزمه لصفته كالركوة المؤن إجماعا سهما لرجل خمس الغنيمة وهو لم يملكه قلنا بل ملكه إذ له صرفه إلى من شاء كالعشر وتجب النية فيه كالركوة الثاني والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر وقدمر

كتاب الصيام

هو في اللغة الإمساك عن أي شيء ومنه خيل صيام الملك وإني نذرت للرحمن صوما وصام النهار أي وقفت الشمس ظهرا وفي الشرع الإمساك عن أشياء مخصوصة بنية مخصوصة ووجه الكتاب والسنة والإجماع وهي ظاهرة **مسئلة** وأول ما فرض من صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا وقيل ثلاثة أيام في كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء والنوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله أحل لكم ليلة الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** وعنه صلعم لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان وعنه صلعم أنه قال جاء رمضان الشهر المبارك فالنهي حيث بالكراهة إذ مع عدم القرينة

فصل في بيان من يصح صومه

مسئلة ولا يصح من كافر كالصلوة ولا يجب القضاء بعد الإسلام إجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتأول عند المكفر كالمرتد ي وكذا المرتهن عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمه البقية ولا يقضي يوما بلغ في نهاره ه لش ولا صوم يعتبه وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون فإن بلغ وهو صائم لزمه لوجهان يتم حتما كالمتطوع أول اليوم ثم أوجب الإتمام ويستحب لا إذ لم يلزمه أوله **مسئلة** والمجنون الأصلي كالصغير فلا يقضي ص ب وابن شريح ويقضي ما فات بالجنون الطاري إذ هو كالمرض لطروه لا إذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو كالمرض

أشبه ح إذ حق بعض الشهر قضى لكله هب لس والإغماء كالمرض وعنه يفسد الصوم على اختلاف روايات تستأنى **مسئلة** ويحرم الصوم على الحائض والنفساء لقوله صلعم لم تصم ولم تصل ونحو هو س فإن زال في النهار أمسكت ندبا إذ قد بطل صوم أوله عى ح ب بل وجوبا كلو طهرت أولا قلنا كمل اليوم في الأصل فافترقا وعليها قضاء الصوم لما مر

فصل ومن يصح منه ولا يلزمه

مسئلة يجوز الإفطار للهرم والمرض والسفر والإكراه إجماعا ويستند الإثم في المرض والسفر المسنة في الآخرين ه عى ح مرس فنى وعلى من أفطر لعذر زمانه يوس حلف أو آيس عن قضاء ما أفطر الكفارة ع إذ تستحب في حق المطيق لا العاجز وكما شك الحج ك طو ع ن رس لا يجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا **مسئلة** وهي نصف صاع عن كل يوم من أي قوت لقوله صلعم أطعم عن كل يوم نصف صاع ولم يفضل محصر بل صاع من غير البر كالكفارة س مد من بر أو نصف صاع من تمر قلنا لا قياس مع النص **فرع** ولا يجزئ تعجيلها ويجب الإيصاء بها وتنفذ من الثلث لما شيأتي **مسئلة** ولا يفطر لمرض خفيف د يفطر لظاهر الآية قلنا المتبوع منها إلى ألم فيه مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة أو استمرارها فإن صام حيث جاز الإفطار أجزأ فإن خشي التلف أثم ولم يجز ط م د إنما يفطر إذا غلب على وجهه الشعبي حين خشي أن يغلب عى إذا خشي التلف لما مر **مسئلة** ورخص فيه السفر إجماعا الأكثر ويجزئ الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلعم لمن سأله إن استطعت فصم والرواية انس فيمن صام الخبر ه دلاما مية الإفطار لقوله فعدة من أيام أخر قلنا ترخيصا قالوا قال صلعم لمن صام أولئكم العصاة قلنا لما خالفوا رسول الله صلعم وقد أفطر وقد قال تعالى فاتبعوه **مسئلة** انس عمر ابي العامر ح س ك والصوم أفضل لقوله صلعم فليصم رمضان حيث أدركه الخبر ولصيامه صلعم في غزاة تبوك أفطر الناس عم عى مد حق بل الفطر لقوله صلعم ليس من البر الصيام في السفر قلنا يعني إذا أجهده الصوم إذ ثبت الخبر يقتضي ذكر ه س **مسئلة** ولا يجزئ صوم المسافر عن غير رمضان إذ خيره صلعم فيه بين الصوم والإفطار فقط ولتعين الوقت الصوم مخصوص فلا يبطل التعيين بالترخيص ح يجوز إذ سقط صومه فصار كغيره قلنا إنما سقط التحتم لا تعين الوقت **مسئلة** وللمسافر الإفطار بعد نية الصوم فيه إذ لم يفصل الدليل المروزي لا لتلبسه بفرض المقيم قلنا ما مر هب مد حق د وكذا من أصبح صائما

Copyright © King Saud University